

المجالس الحديثية في قراءة كتاب الموطأ | الشيخ عمر زعلة

الثاني عشر

عمر زعلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله سلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد فهذا هو مجلس الثاني عشر من مجالس قراءة كتاب موطأ الإمام مالك عليه رحمة الله. وينعقد بعد صلاة العشاء من يوم 00:00:02

مساء يوم السبت الموافق الثامن عشر من شهر ذي الحجة من عام ثمان وثلاثين واربع مئة والف. وكنا قد وقفنا عند بداية كتاب العقيقة فنستعين الله سبحانه وتعالى ونسأله التيسير. نعم - 00:00:32

بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب العقيقة ما جاء في العقيقة. قال حدثني يحيى عن مالك العزيز ابن اسلم عن رجل من بنى الامراء عن ابي انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكأنه انما كره الانسان - 00:00:52
وطالما ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعله. قال وحدثني عن مالك عن جعفر ابن محمد عن ابيه انه قال فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدق بزينة ذلك في النار. قال - 00:01:12

حدثني عن مالك عن رابعة بن عبد الرحمن عن محمد بن علي بن الحسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينة فضة العمل في العقيقة قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع - 00:01:32

ان عبد الله ابن عمر لم يكن يسأل احد من علي عتيقة الا اعطاه ايها وكان يقع عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث عن محمد ابن ابراهيم انه قال سمعت ابي يقول تستحب العقيقة - 00:01:52

بعصفور قال واحد تستحب العقيقة نعم. حقيقة مستحب العقيقات ولو بعصفور. قال وحدثني عن مالك انهم بلغهم انه رکع عن حسن وحسين ابن علي ابي طالب. قال وحدثني - 00:02:12

كان يقع عن بنيه الذكور والاناث بشاة شاة. قال مالك الامر عندنا في العقيقة ان من فانما يقع عن ولده شاة شاة الذكور والاناث. وليست العقيقة واجبا ولكنها يستحب العمل بها. وهي من الامور الذي لم ينزل عليه الناس عندنا. فمن عقم ولده فانما هي منزلة - 00:02:32

النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة. ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدتها ويكسر عظامها ويأكل اهلها من لحمها ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء من دمها. بسم الله - 00:03:02

بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب فرائض ميراث ولد قال وحدثنا يحيى ابن يحيى عن مالك ابن انس قال عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم من بلدنا في فرائض المواليد ان ميراث من موالدهم او والدتهم انه اذا توفي الاب والام وتارة توارث الرجال ونساء فلذلك - 00:03:22

وان كانت واحدة بفرضية مسماة ومنزلة سواء ذكرهم كذا كذا ذكرهم كذا ذكرهم. وان شاهم كانوا شاهم. يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فان اجتمعنا ولا دون صلب وولد الابن فكان في الولد ذكر فانه لاميرة معون احد من ولد الابل. وان لم يكن في الولد - 00:03:42

فانه لا ميراث لبنات الابن ذكر هو مني المتوفى منزلة هو طلب منهم فانه يرد على منزلته ومن هو فرقا من بنات الابناء فان لم يكن

شيئاً فلا شيء لهم وان لم يكن الولد من صلبه الا ابنة واحدة. واحدة كانت او اكثر من ذلك - 00:04:22

فان كانت مع بناتها فلا فريضة ولا ولكن الفضل بعد فرائض عن الفرائض فضل كان ذلك الفضل من ذلك الذكر. ولمن هو فوق من بنات الابناء للذكر مثل حظ الانثيين - 00:04:52

وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم الله باولادكم للذكر وان كانت واحدة فلها النصف. قال ما لك والاطراف الامام ما لك في كتاب الفرائض اكثر من الكلام على مسائله - 00:05:12

والاحاديث التي اوردها في هذا الكتاب قليلة جداً لذلك نحن سنقرأها نمر عليها قراءة لان المسائل الكثيرة جداً التي ذكرها وقوله هنا الاطرف هو البعد. هذه من المصطلحات التي استعملها الامام مالك في كتاب الفرائض. هناك مصطلح اخر - 00:05:42

وهو الاقعد وهو الاقرب. والاطرف هو البعد. نعم. ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها قال مالك امن الرجل من امرأته اذا لم تتركه ولده فان تركت ولدا او ما لا تبني اذا كان ابن ذكراً كان او انتي فلزوجها ربع بعد وصية توصي بها او تين - 00:06:12

كان من عباد وصيته يوصي بها اودين. وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ان لم يكن لهن مناد. فان كان لهن ولد فلهم وربع ما ترث ميراث الاب والام من ولدهما. قال يحيى قال مالك الامر مجتمعان عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادرك عليه اهل العلم في بلدنا ان ميراث الاب من ابنته او - 00:06:42

انه اذا ترك المتوفى ولا دمه ولدا او ولد ابن ذكر. فانه يفرض لابي سندس وفريضة. فان لم يترك الموت فهو ولدا ولا ولد كان ابو من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم. وان لم - 00:07:22

توفي ابها او ابنتها فترك المتوفى ولداته اول تبن ذكراً كان انتي او ترك من فصاعداً ذكوراً كان واناثاً من اب او ام او من اب او منهم فالسدس لها. فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن - 00:07:42

اثنين من الاخوة فصاعداً فان لام الثالث كاملاً في فريضتين فقط واحد في فريضتين ان يتوفى رجل ان يترك امرأته والاخري وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولابويه لكل واحد - 00:08:02

فان لم يكن له ولد فماضت السنة ان الاخوة اثنان فصاعداً ميراث الاخوة عندنا ان الاخوة هم الا يلثون مع الولد شيئاً ولا معه وانادي الابناء ذكراً كانوا اثاثاً شيئاً - 00:08:32

ولا يؤثرون مع الهايب ولا مع الجد ابى الاب شيئاً. وانهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السادس ذكراً كان انتي. فان كانت لدى ان كان اثنتين فلكل واحد منها فان كانوا اثنتين فهم شركاء. يقتسمون بينهم بالسوائل الذكر في مثل حظ - 00:08:52

انشي وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وان كان رجل يعرض كلامه او امرأته وله اخ او اخت فلكل واحد منها السبب. نعم

نعم. هنا للذكر فيه مثل حظ الانثى. في بعث الطبعات موجودة ذكر طبعة - 00:09:12

نعم ها طبعاً الدكتور بشار للذكر مثل حظ الانثيين وهذا خطأ. بينما الصواب للدخن مثل الحظ الانثى لان الكلام هنا عن الاخوة لام وذكرهم مثل انتظامهم فلذلك هذا خطأً وعندما كنا نقرأ كتاب في طبعة الدكتور بشار ما اتضح المعنى وكان محل اشكال وكان الشيخ الذي يقرأ عليه - 00:09:32

عليه لم ينبه لهذا. لان في هذه الطبعة هي متميزة نسبه على هذا كما عندكم. نعم. الحمد لله ميراث الاخوة نهاية وان كان رجل مرض كنانة امرأته له اخ او اخته كل واحد منها فان كان اثنتين فهم شركاء - 00:10:12

ميراث اخوة الاب والام. الامر المجتمع عليه عندنا عند الاخوة للاب والام لا يلدون طبعاً ولدنا كان يا شيخان ولا مع ولده ابن الذكر شيئاً ولا مع الاب ديني شيئاً وهم يرثون مع البنات وبناتها - 00:10:32

لم يترك المتعة جداً اباً جداً اباً اباً ما فضل من المال يكونون فيه عصبة عصباً. يبدأون عصبة يكونون في عصبة يبدأ بمن كان له اصل فريضة مسمى فيعطون فرائضه. فان فاضل بعد ذلك فضلاً كان للاخوة - 00:10:52

والام يغتسلون بينهم على كتاب الله عز وجل. فان لم ينظر شيئاً فلا شيء لهم قال وان لم يترك المجد اباً اباً ولا ولد ولا ولد

ابن ذاكرا كان انتي واحدة له. والام الناس فان كانت - [00:11:12](#)

فما فوق ذلك من الاب والام فرض لهن ثلوثا. فان كان معهن فخم فكن فلا فريضة لاحد الاخوات واحدة كانت او اكثر من ذلك ويبدأ بمن شريكه بفريضة مسماة فيعطيون فرائضه. فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين نفوتنا وبين الذكر مثل الحظ - [00:11:32](#)

الا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها شهيد. فاشركوا فيها معبني امي وتلك الفريضة. وتلك الفريضة امرأة توفيت تركت زوجها وامها واحيتها لامها وامها. فكان لزوجها النصف ولامها السادس ولاحيتها لامها الثرى - [00:11:52](#)

لم يفضل شيء بعد ذلك فيشتراك بعد الاب والام في هذه الفريضة معبني ام في ثلثهم. فيكون للذاكر مثل حظ الانثى. من لأنهم كلهم يكون لهم اخوة متوفاه لامه. وانما وريثه بالام وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه. وان كان رجلا كانان - [00:12:12](#)

ان كان اكثر من ذلك فلذلك شرکوا في هذه الفريضة اخوة متوفى بامه. نعم مصطلحا الاخوة الاشقاء ما كان مستعملا في القديم.

استعمل فيما بعد ذلك من المتأخرین نوعا ما - [00:12:32](#)

ذاك الامام مالك تجده يعبر هنا يقولها الاخوة للاب والام. ما يقول الشقة يمشي لا يقول لا ابي والام يكرر هذا بينما جاء المتأخرین واستبدلواها الاشقاء. نعم. يرى الامام مالك التشريف - [00:12:58](#)

كيف؟ التشریک بين الاخ والام والاخوة الاشقاء لانهم اصحاب ميراث اخوتنا الانف قال قال مالك لنكون مجتمعا ان ميراث اخوتنا من بني الاب والام كمنزلة الاخوة الاب والام سواء ذلك سواء الا انهم لا يجتنبون مع - [00:13:18](#)

فلا ميراث لاحد من بني الاب. وان لم يكن بني الاب والام الا امرأة واحدة او اكثر من ذلك من الانادي اذا ذكر معهم فاني فانهم للاخت الواحدة للاب والام النصف. ويفرض للاخوات من ابو للاهل السادس تتمة الثلاثين. فان كان مع الاخوات ابي ذاكر فلا فريضة له - [00:13:48](#)

ويبدأ باهل الفرائض المسماة. وان لم يقدر شيئا فلانا شيئا لهم ان كان اخواتنا للاب والام امرأتين او اكثر من ذلك ومن ثلاثة من اخوات ابي لم يالله ان يكون معهن خلاف - [00:14:18](#)

فان كان معنا بفريضة مسمى فاعطوا فرائضهم فان فطر بعد ذلك فضل كان بين وان لم يقبل شيئا فلانا شيئا لهم ولبني الام مع ابن الاب والام مع بني الاب للواحد - [00:14:38](#)

ولو حدثنا يحيى عن مالك عن ابن سعيد انه بلغ مهند معاوية ابن ابي سفيان الكثير من ثابت يسأل معد الله ثابت انك كتبت والله اعلم وذلك ما لم يكن يقضي فيه الا االمراء يعني الخلفاء وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيان - [00:14:58](#)

يعطيانه النصف مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنين. فان كثر الاخوة لم ينقصوه من الشغل. قال وحدني عن ما لك عن ان عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض الناس له اليوم. قال وحدثنا عن مالك انه قال فاراد عمر بن الخطاب عثمان بن عفان - [00:15:28](#)

قال وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى او وان لم ومن المال السادس قال ما لكم الجد والاخوة والاب والام اذا بما بقي بعد ذلك نجاة وللاخوة او يكون بمنزلة رجز او يكون بمنزلة رجل من الاخوة فيما يحصلهم - [00:15:48](#)

او السادس فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وامها امها وابيها وجدها فللزوج النصف وللام الثرى وللجد السادس وللاخت للاب والام النصر ثم يجمعوا فيكون للجد ثلاثة وثلاثة وللاخت ثوانی - [00:16:48](#)

قال يحيى قال مالك وميراث الاخوة للابي مع جدي اذا لم يكن معهم اخوة للاب والام كميراث الاخوة للاب والام سواء فاذا اجتمع الاخوات من الاب والام والاخوة للاب فان الاخوة للاب - [00:17:28](#)

فيمنحونهم بهم كثرة الميراث بعدهم ولا يعادونه بالاخوة المؤمن انه لو لم يكن مع الفجر غير معه شيئا. وكان المال كاللون من بعد حظ الجد فانه يكون الاخوة من الاب والام دون الاخوة الاب. ولا يكون للاخوات بما هم شيء ان يكون نخوتنا. والام امرأة واحدة. فان كانت امرأة واحدة - [00:17:48](#)

فما حصل لها ولهم لشيء كان لها دونهم بينما وبين ان تستكمل فريضتها. وفريضة النصف من رأس المال كلها. فان كان فيما يحاز لها ولاخواتها لابيها فضلا عن نصفها قال - [00:18:18](#)

من كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء. فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس. فقالوا المظيرة وشعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر هل معك غيره؟ فقال محمد بن مسلمة - 00:18:58
الأنصاري فقال مثل ما قال المظير ابن شعبان فانفذ ونهى أبو بكر الصديق. ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله شيء؟ وما كان القضاء الذي قضي به إلا غيره. وما عن أبي زيد في الفرائض شيئاً. ولكن -

00:19:18

فإن اجتمعنا فيما بينكم خلت به فهو لها. قال وحدثني عن مالك عن سعيد عن قاسم محمد أنه قال أتأتي إلى الصديق فاراد أن يجعل السنديس لمن قبل الأم. فقال له رجل من الانصار ألم ترك وترك التي لو مات - 00:19:38
وهو حي. يجعل أبو بكر السادس بينهما. قال وحدثنا عن مالك عن عبد ربه بن سعيد أن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان قال يحيى أهل العلم ببلدنا إن الجنة أما - 00:19:58

وهي فيما سوي ذلك يفرض لها السادس فريضة وإن الجد ألم الاب لا ولا معنا بشيئات وهي فيما سوي ذلك مفروض لها السادس فريضة. فإذا اجتمع الجدة الاب وألم الأم وليس - 00:20:18

قال ما لك فاني سمعت أن ألم الأم إذا كانت عادهاها كان لها السادس. دون ألم أبداً وإن كانت ألم الاب اقدهما أو كانت في القعد من المتعة سواء. فإن السادس بينهما نصفان. قال ما لك ولا ميراث - 00:20:38

ثم سأله أبو بكر عن ذلك حتى أتاه صلى الله عليه وسلم وبينكمما وان يترككم خلت بيته فهو انهى. قال ما لك ثم لم نعلم ان احدا ورث غير جدتين منذ كان لسانه اليوم. ميراث كلانا. قال - 00:20:58

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك نزلت في الصيف في سورة النساء قال يحيى قال ما لك الامر المجتمع عليه عندنا الذي الاختلاف فيه والذي ادركنا عليه أهل العلم ببلدنا عند - 00:21:28

على وجهين فاما الآية التي انزلت في اول سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها التي قال الله تعالى تبارك وتعالى وإن كان فلكل واحد منهم شركاء قال مالك سورة النساء التي فالله تبارك وتعالى بها يستفتونك قل لا يفتكم في الكنانة - 00:21:48
يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم. قال ما لكم في هذه الكلمة التي تكون فيها قال مالك والجد يرث مع اخوتنا وذلك انه مع ذكور ولد متنفس - 00:22:18

والاخوة لا يرثون مع ذي الكون ولد متوضع شيئاً وكيف لا يكون كاحدهم وهو يأخذ السادس مع ولد متوفاه فكيف لا يأخذ الثالث مع الاخوة وبدن الأم فاما اخذهما لم يكن يرجع الى الاخوة نيا. وكان الاخوة لlama - 00:22:48

هم اولى بذلك الثالث من الاخوة لهذا الاب. وكان الجد هو اولى به من الاخوة ليمليكم. ما ما جاء قال وحدثني يحيى عن مالك عن محمد ابن عمر ابن حزم عن عبد الرحمن ابن حنظلة الزورقية كان قد يقال - 00:23:18

عمر ابن الخطاب هلم هلم ذلك الكتاب يسأل عنها ويستغفر بها فاتى فدا بتون او قدح فيه ماء فمحى ذلك فمع ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله اقرك لو رضيك الله وقضى. قال وحدثني عن مالك - 00:23:38

محمد ابن ابي بكر اعد له لو لو رضيك الله كسر الكاف رضيك لولا قسم ما قال لو رضيك الله مقرك لو رضيك الله اقرك. قال وحدثني عن مالك عن محمد ابن ابي بكر ابن حزم - 00:24:08

انه سمع اباه كافرا يقول كان عمر ابن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا تلد ميراث هذا الذي اعتمدته ما لك في ميراث العمة على ما جاء عن عمر ابن الخطاب. والى رواية العراقيين عن عمر ابن الخطاب ان العمة - 00:24:28

الثلثين والخانة ترث الثالث. نعم. ميراث ولية العصبة؟ قال يحيى قال مالك الامر المشتبه عليه عندنا الذي في ولية الاب والام وبنو الاب والام اولى من بنى الاخرين الاب وبنو الاخ للاب اولى من بنى ابن الاخ للاب والام وبنو وبنو بنى - 00:24:48
بابي اولى من العم اخ امن الاب والام والعم واخ الامين الاب والام اولى بنعم. اخي الغلام من العم اخي الاب للاب والعم اخ اخي قال مالك وكل شيء فانه على نحو هذا انصر المتوفى ومن ينazu في ولائهم - 00:25:18

في يوم وجدت احدا منهم يلقى المתו فى الى اب لا يرضى احدا منهم الى اب دونه فاجعل ميراثه الذى يلقانا من هدانا دون من يلقاه
الا فوق داره. فان وجدتم كلهم - 00:25:48

كونه يلقونه الى اب واحد معهم جميعا فانظروا اطعادهم في النسب. فان كان ابن اب فقط فاجعل الميراث له دون الاطراف. وان كان ابن ادم وام فيهم وجدتهم مستويين ينتسبون من عدد الاباء الى عدد واحد حتى يلقوا نسب المתו فى جميعا. وكانوا كلهم جميعا بنى وكانوا كلهم - 00:25:58

عنبني اب او بنى اب وام. فاجعل الميراث بينهم سواء. وان كان والد بعضهم وان كان والد بعضهم اخا اخا والد عن ابي والام
وكان من سوى ومنهم انما هو اخ ابي فانما الميراث لبني اخ المתו لابيه - 00:26:18

وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه واولو الارحام بعضا ولا بعضا في كتاب الله ان الله بكل شيء علیم الاب والام والام واولى من
العم اخي الاب للام والام بالميراث. وابن الاخ الاب والام - 00:26:38

ما من لا ميراث له. قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركه عليه عن بلدي ان ابن الاخ للام والجدة
بل ام والعم اخا امين الام والخال. والجدة ام وابي الاب وابنة الاخ الاب والام. والعممة والخالة - 00:26:58

ولا يرث احد من النساء شيئا الا حيث سمى. وذلك ان الله تبارك وتعالى ذكر في كتاب ميراث الام وولدها وميراث البنات من ابيه صلى
الله عليه وسلم يا من اعتقته هي نفسها. لأن الله هي نفسه. والمرأة ترث من اعتقته هي نفسها. لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه -
00:27:18

فاخوانكم في الدين ومواليكم ميراث اهل منن قال حدثنا يحيى عن مالك عن هشام ابن علي ابن حصين علي ابن عمر ابن عباس عن
عمر ابن عثمان ابن عفان زيدان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر نعم قوله عن عمر ابن عثمان - 00:27:58
هكذا قال الامام مالك والصواب عمرو. وهم اخوان عمر وعمر كلاهما ابن لعثمان لكن الحديث هنا لعمرو فاخطأ مالك فقال عمر وهم
في ذلك نعم عن ابن شهاب علي ابن الحسين ابن علي ابي طالب انه اخبر انما ورث اب انما ورث ابا طالب عقيل - 00:28:18
وطالب ولم يرثه علي قال فلذلك تركنا نصيبينا من الشام. قال محمد بن الاشعث اخبارا يهودية او نصرانية وان محمد ابن الاشعري اذا
كان ذلك لعم ابن الخطاب وقال له من يرثها؟ فقال له عمر ابن الخطاب - 00:28:48

ثم اتى عثمان النوع الثاني فاسأله عن ذلك وقال عثمان اتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب؟ يرثه اهل دينها قالوا حتى نعم
اسمعايل قال ابا عمر ابن الخطاب ان يورث احد - 00:29:08

من الاعاجم الا احد ولد من في العرب. قال مالك امرأة حامل من ارض العدو فورمته في العرب فهو ولدها يرثها ان مات كتاب الله عز
وجل قال مالك الامر المجتمع عندنا والسنة التي اختلافها والتي ادركه والتي ادركه عليه اهل العلم بلدنا - 00:29:38

انه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا وناء ولا رحم ولا يحجب احدا عن ميراثه. قال مالك وكذلك كل من لا يلد اذا لم يكن دونه فانه لا
يحجب احدا عن ميراثه. من جهل عمره بالقتل او غير ذلك. قال وحدثني يحيى عن مالك عن ربعة - 00:29:58

عن ابي عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم انه لم يتواتر من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحراء ثم كان يوم قوت عيد
فلما من علم انه قتل قبل صاحبه. قال يحيى وسمعت مالكا يقول وذلك - 00:30:18

هم الذين اختلفوا ولا شك عند احد من العلم بلدنا. قال مالك وكذلك العامل وفي كل متواتر هالك بضارة او قاتل او غير ذلك من
الموت. اذا لم يرث قال يحيى وسمعت مالكا يقول ولا ينبغي ان يرث احد احدا بالشك ولا يرث احد احدا الا بالبيين من - 00:30:38

وذلك ان الرجل يهلك ومولاه الذي اعتق ربه. فيقول من الرجل العربي قد ورثنا ابونا فليس ذلك امرنا فليس كذلك لهم ان يرثوه بغير
علم ولا شهادة انه مات قبلها وانما يرث - 00:31:08

الناس به من الاحياء. قال ما عليكم من ذلك ايضا الاخوات للاب والام يموتان. ولا واحدهما ولد والآخر لها ولدا. ولو ما لابيهما فلا يعلم
ايهما مات قوله. فميراث الذين ولد له اخيه لابيه ولسرير لاخيه لابيه وامه شيء. قال مالك من ذلك ايضا انتهى فالعممة - 00:31:28
فلا يعلم ايهما مات قبله فان لم يعلم ايهما مات قبله ولم يرث من ابنته اخيه شيئا ولا يرث ابن الاخ من شيئا ميراث ولد المداهنة ولد

الزنا. قال وحدثنا يحيى عن مالكتنا النوبان ظهروا انه راجع منصبين كان يقود من ولدهم - 00:31:48

يقول في ولد الملاعنة ولد الزنا انه اذا مات ورثته امه حقها في كتاب الله عز وجل ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورث اخواته لامه حقوقهم - 00:32:08

وكان ما بقي لل المسلمين. قال ما لك وبلغني عن سن عنصر ايمان ابن يسار مثل ذلك. قال ما عليه وعلى ذلك ادركت رأي اهل العلم من بلدنا بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب النكاح ما جاء في الخطبة. قال وحدثني يحيى عن ما لك ابن انس عن محمد - 00:32:28

عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبتها قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على - 00:32:48

يا اخي قال يحيى قال ما لك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى؟ والله اعلم لا يخطب احد على خدمة اخيه ان يخطب الرجل المرء فتركت اليه ويتلقان - 00:33:08

على صداق واحد معلوم وقد تراضيا. فهي تشترط عليه لنفسها. فتلك التي لها ان يخطبها الرجل على خطبة ولم يأن بذلك اذا خاطب الرجل المرأة فلم يوافقها امرا ولم تركن اليه الا يخطبها احد. فهذا - 00:33:28

قال وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قوله لا تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ان يقول الرجل للمرأة وهي في - 00:33:48

من وفاة زوجها ونحو هذا من القوم استئذن البكر والعلم في انفسهما. قال وحدثني مالك عن عبد الله ابن الفضل عن نافع ابن جبير ابن مطعم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الایم احق بنفسه من ولديها والبكر تستأذن في نفسه - 00:34:08

والبكر تستأذن في نفسها وادنها صماتها. قال وحدثني عن مالك انه بلغ عن سعيد بن بانه قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة الا باذن ولديها او ذي الرأي من اهلها او السلطان. قال - 00:34:38

عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد بن عبدالله كانا ينكحان بناتهما ولا يستعمران قال ما لك وعلى ذلك الامر عندنا في نكاح الا بكار. قال ما لك وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخلها - 00:34:58

وحدثني قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاصي بن محمد وسالم بن عبدالله قال وحدثني عن مالك عن ابي حازم ابن دينار عن سالم بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله - 00:35:18

اني قد وعدت نفسي لك. فقامت قياما طويلا. فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها. ان لم تكن لك فيها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اي تصدقها ايه. فقال ما عندي الا ازاني هذا - 00:35:48

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها ايه جلسنا ازارنا فالتمس شيئا فقال ما قال له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء؟ قال نعم. النبي سورة كذا وسورة كذا لسور سماها. فقال رسول الله صلى الله - 00:36:08

عليه وسلم قد انكحت وقد انكحتك بما معك من القرآن. قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن مسيب انه قال قال عمر ابن الخطاب قوله قوله عن مالك عن ابي حازم ابن دينار - 00:36:38

هذا حديث الواهية واستناده ثنائي لأن سهل بن سعد من تأخر موته من الصحابة فلذلك ليس بيته وبين مالك الا ابو حازم هذا. ابن دينار ما اسم ابي حازم هذا نعم. لا ليس سليمان - 00:36:58

سلام. سينما. نعم سلمة ابن دينار الاعرج الافزر. اما الراوي عن ابي هريرة يأتي كثيرا عن ابي حازم عن ابي هريرة ما اسمه؟ عبد الرحمن بن عروس. ابو حازم عن ابي هريرة - 00:37:28

نعم سلمان الاشجعي فتح الله عليه. سلمان الاشجعي. نعم وحدثني عن مالك عنيف بن سعيد عن سعيد بن مسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايمما رجل تزوج امرأة وبها جنون او جنان او برص فمسها فلها صداقها كاما وذلك لزوجها - 00:37:48

فيها ظلم على ولديها قال مالك وانما يكون ذلك ظلما على ولديها لزوجها اذا كان ولديها الذي او من يرى انه يعلم ذلك منها. فاما اذا كان

وليها الذي انكح فابن عم او مولى او من العشيرة ممن يرى - 00:38:18

يعلم ذلك منها فليس عليه غر وترد وترد تلك المرأة وترد وترد تلك المرأة ما اخذت من صداقها ويترك لها قدر ما تستحل به. قال وحدثني عن مالك قبل شوية يا شيخ. قال - 00:38:38

خف شوية. قال وحدثني عن مالك عن نافع ان اسرع اسرع شوية. قال وحدثني عن مالك عن نافلة ان ابن عبيد الله بن عمر وامها بنت زيد بن الخطاب كانت كانتا كانت تحت - 00:38:58

لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم منها صداقا. فابتغت امها صداقا. فقال عبدالله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكها ولم نظلمها فاجعلوا بينهم زيد ابن ثابت فقضى عنا - 00:39:18

هذه تسمى المفوضة. ماتت ولم يسم لها مهر ولم يدخل بها كما سمعتم مات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا. تسمى مفوضة اي مؤخرة صداقها. فاكثر الصحابة على ما سمعتم. انه لا صدقة لها. كما قال ابن عمر - 00:39:38

وعلى هذا اكثر الصحابة لكن خالفهم احد الصحابة اكثروا هذا عفوا خالفهم ابن مسعود خالهم ابن مسعود اجتهادا منه ثم جاءه شاهد من حديث حق الابن يسار في قصة بروع بنت واشق بروع بنت واشق ولذلك كان الارجح ان لها - 00:40:08

ها الصداق ولها الميراث عليها العدة. فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا. هذا الزوج الذي مات ولم يدخل بزوجته ولم يسم لها صداقا فهي تعتمد من وترته ونهاي الصداق - 00:40:38

مذهب عبد الله بن مسعود بشهادة حديث معقل ابن يسار. نعم ولو حتنني عن مالك لما ان عمر بن عبدالعزيز كتب في خلافة الى بعض عماله ان كلما اشترط المنكح من كان غبا او غير من - 00:40:58

قال مالك في المرأة انه ما كان من شرط يقع قبل ان يدخل بها فلزوجها. قال مالك في الرجل زوج من لم يذهبوا ان الصلاة عليه وذلك النكاح ثابت على الابن اذا كان صغيرا وكان في نهاية ابيه. قال مالك في عناق رجل امرأته قبل ان يدخل بها - 00:41:18
فيغفو ابوها عن نصف الصدا. ان ذلك جاهز من زوجها فيما هو ضائع عنه. قال مالك وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه قال مالك وهذا الذي سمعت في ذلك والذي - 00:41:58

عندنا قال مالك في اليهودية او النصرانية تحت اليهودية او النصراني فتسلم قبل ان يدخل بها انه لا صدق لها. قال مالك لا ارى ان تنكح ثمرة مئة طن من ربع دينار وذلك. نعم. يقول ما لك لا ارى ان تنكح المرأة باقل من ربع دينار. اذا اقل - 00:42:18

المهر عند الامام مالك كم؟ ربع دينار. وذلك ادنى ما يجب فيه القطع. اي قطع. قطع اليد في السرقة موعدا يقيس اقل نصاب اقل مقدار للمهر على اقل نصاب في السرقة في السرقة فمن سرق اقل - 00:42:38

من ربع دينار لا قطع عليه. اذا ليس هناك اقل في المهر من ربع دينار. وفي هذه المسألة تعرق مالك ما المراد بتعرق مالك؟ ها؟ اصا به العرب. طيب. معنى اخر - 00:42:58

احسن. اخذ بمذهب اهل العراق. اخذ بمذهب اهل العراق. وهو الاختلاف على خلاف في اقل آن نصاب للقطع. فلذلك قال له الدار وردي وهو مدني معاصر للامام مالك تعرقت يا ابا عبد الله اي اخذت بمذهب اهل العراق - 00:43:18

قالوا وهذه المسألة اول مدني قال بها هو الامام مالك. لا يعرف مدني ابن مالك قال بهذا القول شيخ مالك شيخوخ مالك وشيخوخ شيخوخه ومنهم جماعة من الفقهاء السبعة فقهاء المدينة لم يقولوا بهذا القول. فمالك اغرب جدا في هذا المذهب الذي - 00:43:48
ذكره هنا الجمهور من اهل المدينة وغيرهم انه لا حد لاقل المهر. لابد ان يكون هناك مهر لكن هل هناك حد لاقلها؟ لا حد عندهم لاقلها. نعم ارساء كان يقول - 00:44:18

وقال عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان شئت عندك فقلت وحتى الا من كانت له امرأة غير التي تزوج فإنه يفصل بينها وبينهما بعد ان تقضى ايام التي - 00:45:08

فقال النكاح الا ان يكون في ذلك يمين بطلاق او عتقة فيجب ذلك عليه وينزمه. نكاح هذه مسألة عن مشكلة الامام مالك يرى ان جميع شروط المرأة لا غير اشترطت بيها اشتريت ان لا يخرج بها لا تزوج عليها ووقع على هذا كل هذه الشروط عند ما لهم ملغية -

لا شرطنا الا ما يجب للزوج في كتاب الله سبحانه وتعالى. بماذا استدل ماله؟ كل شرط ليس بكتاب الله فهو باطل فما رأيكم في مذهب مالك؟ مذهب مالك يعجب بعض الناس في اوقات فعندهم مذهب مالك مشهور - [00:47:08](#)

بان الاوضحية لا تجب انه يجوز اخذ الشعر في العشر من ذي الحجة لمن اراد ان يضحي ومن هذه الاشياء التي فيها الترخيص اما اذا جاءوا لمثل هذه المسائل التي فيها مالك يقول بمثلها تقول لا يأخذون بقول الامام مالك ولا ينظر الى مالك - [00:47:28](#)

لان المسألة مبنية على التشهي. هم لا يبحثون عن قول عن القول ذاته وما هو مدعوم به من السنة الكتاب والسنة انما فلان عالم يجوز لنا اتباعه ويتبعون ما تهواه الانفس وهذا هو الضلال المبين - [00:47:48](#)

اعد العبارة قال مالك الامر عندنا؟ قال مالك فالعمر عندنا انه اذا اشترط الرجل للمرأة وان كان ذلك النكاح الا انكح عليك ولا الا ذلك ليس بشيء الا ان يكون في ذلك يمين بطلاق او عتقا - [00:48:08](#)

فيجب ذلك عليه ويلزمه. اذا ما هو الذي المخرج في الشروق للمرأة؟ تحلف زوجها هنا الا ان يكون ذاك في يمين بطلاق. اذا اراد تشرط عليه تحلفه ايمان بطلاق او عتقا، او انه اشياء ان يلتزم بها - [00:48:28](#)

بهذه الطريقة. لكن جمهور العلماء وهو الصحيح طبعا والمقطوع به. انه كما قال النبي عليه الصلاة والسلام ان اولى الشروط ان يوفى به ما استحلت به الفروج. فيجب الوفاء بالشروط ولها الحق ان تطلب - [00:48:48](#)

والفسخ اذا خولف شرطها. هذا هو الراجح عليه جمهور العلماء. نعم. نكاح المحنى وما اشبهه ولو حدثني يحيى عن مالك عن صلى الله عليه وسلم ثلاثة ما بلاقي حدا عنده فاعتراض على فلم يستطع ان يمسها اراد يسمونه في الفقه - [00:49:08](#)

او المعترض يعني يحال بينه وبين زوجته. نعم. فاراد نجارة منك وهو زوج الاول الذي كان طلق ابا بكر فذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا قال لا تحل لك حتى تذوق - [00:49:48](#)

عن عائشة النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئلت عن رجل طلق امرأته البتة زوجها بعده رجل اخر فطلقتها قبل ان يمسها هل يصنع لزوجها الاول ان يتزوجها؟ فقالت عائشة لا. حتى - [00:50:08](#)

ثم تزوجها لزوجها الاول ان يراجعها فقال القاسم محمد لا يحل لزوجها ان يراجع الاول ان يراجعها. قال مالك في محل اهله هنا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا. فان اصابها فلها مهرها ما لا يجمع بينه وبين ذي زوجة ما لا - [00:50:28](#)

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان يقول يمكن ان تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها وان يطأ الرجل وفي بطنها جنين لغيره ما لا يجوز عن النكاح ما لا يجوز من نكاح الرجل ام اهله؟ قال - [00:50:58](#)

ثم وانما فاخبر عنه فلم يصل الى منزلا حتى اتى الرجل الذي افتى بذلك. فلما رواه انه فارغا في رجل تكون تحت ويفارقهها جميعا وتحرمان عليه ابدا. ان كان قد اصابهم فان لم - [00:51:28](#)

وقال قال الله تبارك وتعالى قال نعم تعالى وامهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. فقوله سبحانه وتعالى في حجورهم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. هذا القيد هذا القيد. هل يعود على امهات - [00:52:18](#)

وعن الربائب او هو فقط على الربائج. بعضهم بعضهم جعل القيد لامهات النساء يعني ام الزوجة وجعله لي ايضا للربيبة.

بشرط الدخول فحينئذ تحرم ولكن الذي استقر عليه قول اهل العلم على ان امهات النساء بمجرد العقد - [00:52:58](#)

على المرأة تحريم امها. انسان تزوج امرأة فان ام هذه المرأة تكون محمرة مباشرة بمجرد العقد طيب في قول التي دخلتم بهن هذا شرط في الربائب. وربائكم اللاتي دخلتم ربائكم - [00:53:28](#)

من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. فان لم تكونوا دخلتم بهن. انظروا الان عاد المفهوم اعاده مرة اخرى اعاد المفهوم فصار منطوقا. بينما في امهات النساء سكت عنه. فهو لا يعود - [00:53:48](#)

فهنا قال زيد لا الام مهمته. يعني بدون شرط وامهات نسائكم ما فيها شرط. مباشرة تحرم بمجرد العقد ليس فيها شرط وهذا مصطلح قديم. انه المبهم ما هو الذي استقر عليه الاصوليين. الان ماذا يسمونه - [00:54:08](#)

المقييد نص المقييد عند الصحابة جاء بلفظ ماذ؟ المبهم. قال زيد الام مبهمة ليس فيها شرط انما الشرط في الربانب الشرط ما المراد به؟ القيد هنا. فالمبهم هو المطلق والمبهم هو المقييد. وقد كان فيه خفاء على بعض الصحابة ثم استقر الامر -

00:54:28

ما ما اجمع عليه العلماء بعد ذلك على ما ذكرت. نعم. قال مالك فهم زنا فانه لا يحرم شيئاً من ذلك لأن الله تبارك وتعالى قال وامهات نسائكم فانما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج كان علماً من حنان صاحبه -

00:54:58 امرأة هو بمنزلة تزويج الحنان فهذا الذي سمع والذي عليه امرنا نكاح الرجل بامرأة قد اصاب على وجهه ما قال مالك في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحج فيها؟ انه ينكح بناتها وينكحها ابنه هشا وذلك -

00:55:18 وانما الذي حرم الذي حرم الله المعاشي بالحلال او على وجهه او على وجه الشبهات بالنكاح. قال مالك قال الله تبارك وتعالى قال ما لك فلو ان رجلاً نكح امرأة في عدتها نكاحاً حلالاً فاصابها حرمت -

المؤمن ان يتزوجها اولئك التابعون كحاتها على وجه الحلال لا يقام عليه في الحد. ويلحق به الولد الذي يولد فيه بابيه حافظت على ابني ان يتزوجها حين تزوجها ابوك واصابها فكذلك يحرم على الاب الندوة الى ما اصاب امها. نعم -

00:55:58 وكذلك في قوله تعالى وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن قول في حجوركم هذا القيد ايضاً غير معتقد لذلك لم يعد مفهومه فيما بعد. وعلى هذا جماهير العلماء واستقرروا عليه. قد كان فيه خلاف روعاً عن ابن أبي طالب. ان -

00:56:18 انت اذا لم تكن في حجر الرجل فانه لا تحريم. لأن الآية قالت في فجوركم. لكن ارتفع هذا الخلاف لأن هذا القيد غير معتبر وانما هو اغليبي. انما هو اغليبي نعم -

00:56:38 قال مالك فلو ان رجلاً نكح امرأة في عدتها نكاحاً حلالاً فاصابها حرمت على ابنه ان يتزوجها. وذلك ان لا نكحها على يا حلال لا يقام عليه في الحد. بعد ما خلصت هذا؟ جاء جامع ما لا يجوز الا النكاح. قال حدثني يحيى عن مالك عن نافع عبد الله بن عمران -

00:56:58

هذا نحفظ آآ رقم خمسة وعشرين نحفظه باسناد معروف ومن حديث عمدة الاحكام. وآخرجه الستة جمیعاً من طريق ماله. هذا مما اتفق عليه الجماعة اللي هم الستة. من طريق الامام ما لك -

00:57:18

نعم. نختتم الباب. قال وحدثني عن مالك عن أبي رحم ابن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحاً ولو حدثان عن مالك عن أبي زبير فقال هذا -

00:57:48

ولما اجيزه ولو كنت لغتبت حين رجمت قالوا حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن مسیب ابن عن سليمان ابن يساب ان كانت تحت رشید فنكحت في عدتها. نعم. قوله الاسدية -

00:58:18

هذا فات المعلم ان يعلق عليها تستدرك قوله الاسدية خطأ. يقول ابن عبد البر هذا خطأ وجهل لا اعلم احداً قاله انما هي تيمية. عن بنی تم يقول خطأ وجهل. انما هي تيمية لا اعلم احداً قاله انما هي تيمية. نعم -

00:58:38

فضربها عمر ابن الخطاب وضرب زوجها ضرباً وفرغ بينهما ثم قال عمر فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدة ابيه زوجها الاول ثم -

00:59:08

وان كان دخل بها خلق بينهما ثم اعتد البقية من الاول ثم اعتد من الاخر ثم لا يجتمعن قال يحيى قال ما لك وقال سعيد ابن مسیم ولها مهرها بما استحل به. قال مالك نور عندنا في المرأة الحرة -

00:59:28

المتوفى عنها زوجها فتعتذر اربعه وعشراً. انها لا تنكح اذا تابت من حيظتها حتى تستبرأ نفسها بتلك الريبة اذا خافت الحمد عن مالك فاراد ان ينكح عليها فكره ان يجمع بينهما. قالوا حتى ثانٍ عن مالك عن انس عجيب عن سعيد ابنه كان يقول لا تنكروا الامة -

00:59:48

قال قال مالك ولا ينبغي ان يتزوج اما وهو يجد قوله بحراً ولا يتزوجاً اذا وذلك الله تبارك وتعالى قال في كتابه ومن لم يستطع منكم ما ملكت ايمانكم من فتيات -

01:00:18

قال نقف عند هذا الحد وهذا مقدار جيد اتينا عليه في هذه الليلة بتوفيق من الله سبحانه وتعالى اللهم لك الحمد على ما يسرت فيسر
انا ما بقي وبارك لنا فيه. اسأل الله جل وعلا ان ينفعنا بهذه المجالس. وان يبارك لنا واياكم فيه - 01:00:48
وبالنسبة للاخوة الكرام الذين يتبعوننا من وراء الشاشة فان البث يعمل على موقع المكتب في في تويتر ورابطه موجود على
صفحتي في الفيسبوك كذلك الدرس ينقل في الفيسبوك لكن ربما آآليس هناك نقل جيد بالنسبة للصوت خاصة صوت القارئ لأن -
01:01:18

اتصالات غير متوفرة. بالنسبة لوصلات المايكات ونحو ذلك. فهي تجارب وان شاء الله يحسن الامر فيما بعد باذن الله عز وجل واسأل
الله ان ينفع الجميع والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله - 01:01:48
وصحبه اجمعين. نعم. غدا ان شاء الله لنا لقاء مثل ما فعلنا الليلة من بعد صلاة العصر والمغرب والعشاء باذن الله. وانتم على خير
وعافية - 01:02:08